لان الطلاق فسخ في هذه الحالة والمتعة لا تكرر
ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه
سقط مهر المثل ووجبت المتعة والعقد يوجب العوض
فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيا منه فلا تجب
مع وجوب شي من المهر وهو غير جاني في الايحاش
فلا تلحقه الغرامة به فكان من باب الفضل **قال**
واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل بنته او
اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان
جائزان وقال الشافعي بطل العقدان لانه جعل
نصف البضع صداقا والنصف منكوحة ولا اشتراك
في هذا الباب فبطل الايجاب ولنا انه سمي ما لا يصلح
صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمي
الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق **قال**
وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن

فلها مثلها

مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته سنة وان تزوج عبد
حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته
وقال الشافعي لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين
لان ما يصلح اخذ العوض عنه بالشرط يصلح مهرا
عنده لان بذلك يتحقق المعاوضة فصار كما اذا
تزوجها على خدمة حر آخر او على رعي الزوج غنمها و
لنا ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال والتعليم
ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا وخدمة العبد
ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك خدمة الحر
ولان خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد
النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه
لانه لا مناقضة وبخلاف خدمة العبد لانه يخدم مولاه معنى
حيث يخدمها باذنه وبامره وبخلاف رعي الاغنام لانه
من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة على انه
ممنوع في رواية ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى

Copyright © King Saud University